قلت اقتصدتم بشطره قال لا الثلث والثلث كثير وقع
في بعض الروايات كثير بالمثلثة وفي بعضها بالموحدة
وكلاهما صحيح قال القاضي يجوز نصب الثلث الاول
ورفعه اما النصب فعلى الاغراء وعلى تقدير فعل اي اعط
الثلث واما الرفع فعلى انه فاعل اي يكفيك الثلث
او على انه مبتدأ وحذف خبره او خبر محذوف والمبتدأ
وفي هذا الحديث مراعاة العدل بين الورثة والوصية
قال اصحابنا وغيرهم من العلما ان كانت الورثة
اغنيا استحب ان يوصي بالثلث بتبرعا وان كانوا فقرا
استحب ان ينقص من الثلث واجمع العلما في هذه
الاعصار على ان من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة
على الثلث الا باجازة واجمعوا على نفوذها باجازته
في جميع المال واما من لا وارث له فقد ذهبنا ومذهب
الجمهور انه لا تصح وصيته فيما زاد على الثلث وجوزه
ابو حنيفة واصحابه واسحاق واحد قولي احمد وروي
عنه وروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما
واما قوله افاتصدق بثلثي مالي فيحتمل انه اراد
الصدقة المتجردة وهما عندنا وعند العلما كافة سوا
لا ينفذ ما زاد على الثلث الا برضى الوارث وخالف
اهل الظاهر فقالوا للمريض مرض الموت ان يتصدق
بكل ماله ويتبرع به كالصحيح ودليل الجمهور ظاهر
حديث

حديث الثلث كثير وحديث الذي اعتق ستة
اعبد في مرضه فاعتق النبي صلى الله عليه وسلم اثنين
وارق اربعة قوله صلى الله عليه وسلم انك ان تذر
ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة يتكففون
الناس العالة الفقرا ويتكففون يسالون الناس
اكفهم قال القاضي روينا قوله ان تذر ورثتك
بفتح الهمزة وكسرها وكلاهما صحيح وفي هذا الحديث
حث على صلة الارحام والاحسان الى الاقارب
والشفقة على الورثة وان صلة القريب الاقرب والاحسان
اليه افضل من الابعد واستدل به بعضهم على ترجيح
الفقير على الفقير قوله صلى الله عليه وسلم ولست
تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى
اللقمة تجعلها في في امراتك فيه استحباب الانفاق
في وجوه الخير وفيه ان الاعمال بالنيات وانه انما
يثاب على ما عمله بنية وفيه ان الانفاق على العيال
يثاب عليه اذا قصد به وجه الله تعالى وفيه ان
المباح اذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة ويثاب
عليه وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذا بقوله
صلى الله عليه وسلم حتى اللقمة تجعلها في في امراتك
لان زوجتك الانسان هي من اخص حظوظه الدنيوية
وشهواته وملاذه المباحة واذا وضع اللقمة في فيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)